

# السنة التقريرية

## أحكام أصولية ونماذج تطبيقية

مسعود محمد علي  
جامعة ديالى

طه حماد مخلف الجنابي  
جامعة الموصل

### الملخص

في هذا البحث الموسوم (السنة التقريرية – دراسة أصولية ونماذج تطبيقية) أحكام أصولية متنوعة تتعلق بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم ، وصوره وحياته وشروطه وتخصيص العموم به وكذلك تعديمه على سائر المكلفين .  
وتحتوى الدراسة على نماذج مهمة لبعض من تقريرات النبي صلى الله عليه وسلم والتي تؤكد أهمية هذا النوع من أنواع السنة في معرفة الأحكام الشرعية .  
ثم ختمنا البحث بنتائجها والتي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة للسنة التقريرية . والله الموفق .

### Abstract

In this research entitled (affirmative Sunna – judicial study and practical samples) different judicial judgments related to Prophet's affirmation (Allah's blessing and peace be upon him), his types, proofs, conditions, specifying the commonness in it and also generalizing it to all those responsible.

This research includes also some important samples for some of the Prophet's affirmations (Allah's blessing and peace be upon him) that affirm the importance of this type of Sunna in introducing the juristic judgments.

Then, we have concluded this research with its conclusions that we have reached throughout this study for affirmative Sunna. And Allah makes us successful.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد :

فلا يخفى على كل مسلم أهمية السنة المطهرة في تشريع الأحكام ، فهي المصدر الثاني للتشرع الذي يستمد منه المسلم الأحكام الشرعية ، ومن المقرر أن أحكام السنة النبوية المطهرة جاءت إما مفسرة لما جاء في القرآن ، أو مفصلة لمجمله ، أو مقيدة لمطلقه ، أو مخصوصه لعام ورد فيه ، أو أنها قررت أحكاماً جديدة سكت عنها ، لذلك فالسنة في الحقيقة هي تطبيق عملي للقرآن الكريم .

ومن المعلوم عند علماء الأصول أن السنة تنقسم من حيث ماهيتها إلى قولية وفعالية وتقريرية .

فأقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته مصدر مهم من مصادر التشريع ، وفي هذا البحث نعرض لنوع مهم منها ، وهي تقريراته عليه الصلاة والسلام .

فقد اتفق علماء الأصول على أن الأحكام تثبت بإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم وأن البيان يحصل بإقراره كما يحصل بقوله وفعله عليه الصلاة والسلام .

وقد تضمن هذا البحث أربعة مباحث : عرّفت في الأول بالإقرار وصوره ، وفي المبحث الثاني تكلمت عن حجية التقرير ، أما المبحث الثالث فقد ذكرت فيه مباحث أصولية متعلقة بالتقدير كشروط التقرير الذي يحتاج به ومخالفة التقرير للقول والفعل والتخصيص بالتقدير ، وكذلك تكلمت عن عموم التقرير وهل يعم سائر المكلفين أم يختص بمن أقره النبي عليه الصلاة والسلام .

وفي المبحث الرابع نماذج تطبيقية أتحفنا بها الأخ الباحث مسعود محمد علي وهي نماذج مهمة كتبها وانتقاها لنا من كتب السنة لتؤكد للقارئ أهمية هذا النوع من أنواع السنة في معرفة الأحكام .

والله تعالى نسأل أن ينفع بهذا البحث طلبة العلم ، فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمن الشيطان وأستغفر الله العظيم منه ، والله الهادي إلى سوء الصراط .  
المبحث الأول

#### معنى الإقرار وصورته

الإقرار لغة:- هو الإذعان للحق والاعتراف به، أقر بالحق أي اعترف به ، وقد قرره عليه عليه وقرره بالحق غيره حتى أقر<sup>(1)</sup>.

وفي اصطلاح الأصوليين :- (سكوت النبي) - صلى الله عليه وسلم - وترك الإنكار على قولٍ أو فعلٍ وقع بحضورِه، أو في غيابِه وبلغَه، أو تأكيدُ الرضا بإظهارِ الاستئثار به أو استحسانِه<sup>(2)</sup>. وهذا القدر متعدد عليه بين الأصوليين .

أما صور التقرير فقد ذكر العلماء له صوراً عدّة منها:  
أولاً: أن يخبر النبي ﷺ عن وقوع فعل في الزمن الماضي على وجه من الوجه ، ويحتاج إلى معرفة حكم من الأحكام ، هل هو من لوازم ذلك الفعل ، فإذا سكت عن بيان كونه لازماً دل على أنه ليس من لوازم ذلك الفعل.

(1) ينظر: لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى (82 / 5) ، معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الفكر – دمشق – 1399هـ - 1979م ، مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، طبعة جديدة ، 1415هـ - 1995م (560 / 1).

(2) ينظر : تيسير علم أصول الفقه عبد الله بن يوسف الجعبي ، مؤسسة الريان ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1427هـ - 2006م ، (127) وشرح المعلم ، للشیرازی (2 / 194) ، البحر المحيط للإمام محمد بن بهادر الزركشي ، الطبعة الأولى ، وزارة الأوقاف الكويتية ، 1409هـ - 1988م ، (54 / 6) ، شرح تفريح الفصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (2 / 1).

وذكر من أمثلة هذا كما لو أخبر باتفاق يحتاج إلى معرفة تعلق الضمان أو عدمه ،  
كإتفاق خمر الذي مثلاً ، فسكته يدل على عدم تعلق الضمان به .  
وكما لو أخبر عن وقوع العبادة المؤقتة على وجه ما ، ويحتاج إلى معرفة حكم القضاء  
بالنسبة إليها ، فإذا لم يبينه دل على عدم وجوب القضاء<sup>(3)</sup> .  
ثانياً: أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول قيل بين يديه أو فعل بين يديه ، فإن ذلك يدل على  
الجواز<sup>(4)</sup> وأمثلة ذلك كثيرة نراها في المبحث الأخير إن شاء الله تعالى .  
ثالثاً: أن يخبر عن حكم شرعي بحضرته عليه الصلاة والسلام ، فيسكت عنه ، فيدل سكته على  
جواز ذلك الحكم ، لأن يقال في حضرته أن هذا الفعل واجب أو محظوظ أو غير ذلك من  
الأحكام<sup>(5)</sup> .  
رابعاً: أن يخبر بحضرته عن أمر ليس بحكم شرعي ، يحتمل أن يكون مطابقاً ، وأن لا يكون ،  
فهل يكون سكته دليلاً على مطابقه؟ ومثلوا له بخلاف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)  
بحضرة النبي ﷺ أن ابن الصياد هو الدجال ، ولم ينكر عليه<sup>(6)</sup> ، فهل يدل على كونه هو؟  
ذهب البعض إلى أنه يدل على ذلك ، وذهب فريق آخر إلى أنه لا يدل . لأن مناط<sup>(7)</sup> حجة  
التقرير هو العصمة من التقرير على باطل ، وذلك يتوقف على تحقق البطلان ، ولا يكفي فيه  
تحقق العصمة ، نعم ، التقرير يدل على جواز اليمين على حسب الظن ، وأنها لا تتوقف على  
العلم ، لأن عمر حلف على حسب ظنه ، وأقره النبي ﷺ<sup>(8)</sup> .  
خامساً: أن يصل إلى علم النبي ﷺ بعضاً من أفعال الصحابة الكرام أو شيئاً من عاداتهم ، مما  
أشتهر وأنتشر بينهم فلا يتعرض له بنكير .  
ومن أمثلة ذلك نوم بعض الصحابة وهم قعود ينتظرون الصلاة ، فلا يأمرهم النبي ﷺ  
بتتجديد الطهارة ، فهذا إقرار على أن النوم على هيئة المتمكן لا ينقض الموضوع<sup>(9)</sup> .  
سادساً: استبشار النبي ﷺ من قول أو فعل صدر في حضرته ، واستبشاره دلالة على حسن  
الشيء وجوازه ، وهو أقوى في الدلالة على جوازه وإباحته ، وأنه لا حرج على  
المكلف من ذلك الفعل<sup>(10)</sup> . وسيأتي لاحقاً أمثلة على  
المبحث الثاني

### حجية التقرير

إذا أقرَّ رسول الله ﷺ فعلاً في حضرته ، ولم ينكره ، فهل هو حجّة أم لا؟  
أنفق الأصوليون على أنّ الرسول ﷺ إذا علم بفعل صدر من المكلف وسكت عنه ولم  
ينكره ، مع القدرة على الإنكار كان ذلك التقرير دليلاً على جوازه وإباحته ، وأنه لا حرج على  
المكلف في ذلك الفعل<sup>(11)</sup> .

(3) ينظر البحر المحيط ، للزركشي (4 / 205).

(4) إرشاد الفحول ، محمد بن علي الشوكاني ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1424هـ - 2003م ، (174).

(5) ينظر : البحر المحيط (4 / 206).

(6) روى البخاري ومسلم عن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلب بالله أن ابن الصياد الدجال ، قلت: تحلف بالله؟ قال: اني سمعت عمر يحلب على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ . صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ، الطبعة الثالثة ، 1407هـ - 1987م ، باب: من رأى ترك النكير حجة من النبي ﷺ لا من غير الرسول (6 / 2677)، الحديث (6922) ، صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري ، طبعة دار الجبل ، بيروت ، باب: ذكر ابن الصياد (192 / 8) ، الحديث (7537).

(7) يرى بعض الأصوليين أن المناط هو العلة ، ويرى قسم آخر أنه متعلق الحكم وليس العلة، ينظر المناط في أصول الفقه ، د. رائد عبدالله ، دار ابن الجوزي - القاهرة ط 1 ، 1427هـ - 2006م (68).

(8) ينظر : البحر المحيط (206/4).

(9) المصدر نفسه.

(10) ينظر تيسير التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر - بيروت ، (117/1).

(11) ينظر : الإحکام لابن حزم (2/166) بيان المختصر ، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبhani ، دار السلام ، القاهرة ، (286/2) ، المواقفات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغزنطي الشاطبي ، دار المعرفة- بيروت ، (66 / 4).

أما إذا كان ذلك الفعل مما بين الرسول (ﷺ) تحريمه ولم يتصور نسخه كذهب كافر إلى كنيسة مثلاً ، فلا أثر لسكوت الرسول (ﷺ) إتفاقاً ، فسكوته عليه الصلاة والسلام لا يدل على جوازه . وكذلك إذا لم يسبق التقرير تحريم ذلك الفعل ؛ فيدل عدم إنكاره (ﷺ) على جواز ذلك الفعل . أما إذا تقدمه تحريم أو طلب كف كان ذلك التقرير مختصاً أو ناسخاً ، على ما سيأتي بيانه ، لأنّه لو لم يعتبر كذلك لكان سكوت الرسول (ﷺ) عن الإنكار تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة ، وهو محال . ولأن ترك إنكار ما هو حرام مع القدرة على الإنكار يكون حراماً على الرسول (ﷺ) ، وبالتالي باطل ؛ لأن مثل هذا الحرام لا يجوز صدوره عن النبي (ﷺ)<sup>(12)</sup>.

يقول ابن حزم : (وأما الشيء يراه عليه السلام أو يبلغه أو يسمعه فلا ينكره ولا يأمر به فمباح ، لأن الله عز وجل وصفه عليه السلام فقال : (الذين يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجُدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ) الأعراف 157 ، فلو كان ذلك الشيء منكراً لنهى عنه عليه السلام بلا شك ، فلما لم ينه عنه لم يكن منكراً ، فهو مباح والمباح معروف ، وما عرفه عليه السلام فهو معروف ، ولا معروف إلا ما عرف ، ولا منكر إلا ما أنكر)<sup>(13)</sup>.

(ويلاحظ هنا : أن إباحة الفعل المستفادة من سكوت النبي (ﷺ) لا تعني أن الفعل لا يكون إلا جائزاً فقط ، فقد يكون الفعل واجباً بدليل آخر ، وعلى هذا ف مجرد سكوت النبي (ﷺ) لا يفيده أكثر من إباحة الفعل ، وقد يستفيد الفعل صفة الوجوب أو الذنب من دليل آخر)<sup>(14)</sup>.

أما إذا استبشر النبي (ﷺ) من الفعل مع عدم الإنكار ؛ كان ذلك الاستشارة دليلاً واضحاً على جواز ذلك الفعل ، وهو أقوى في الدلالة على الجواز من السكوت<sup>(15)</sup>.

كما جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : (دخل عليّ رسول الله (ﷺ) ذات يوم وهو مسror ، فقال : يا عائشة ألم تري أن مجرازاً المدلجي دخل علىيّ وعندي أسامة بن زيد فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما ، فقال : هذه أقدام بعضها من بعض) رواه البخاري ومسلم<sup>(16)</sup>.

وقد تمسك الإمام الشافعي رحمه الله في جواز إثبات النسب بالقيافة باستشارة النبي (ﷺ) في هذا الحديث وعدم إنكاره لقول مجرازاً المدلجي ، فلو لم يجز إثبات النسب بها لما استبشر الرسول (ﷺ) بقول المدلجي ولأنكره<sup>(17)</sup>.

(وقال الحنفية: إلا إذا دل دليل على أن الاستشارة إنما هو لأمر آخر لا بالفعل وإنما قالوا ذلك للخروج مما يدل عليه استشارة رسول الله (ﷺ) عند حكم القائل بأن أقدام أسامة من أقدام زيد ، فإنهم لو جعلوا ذلك تقريراً ، لزمهم جعل القيافة حجة تثبت بها الأنساب ، كما قال الشافعي ، وأبو حنيفة لا يقول بها : إن استشاره لم يكن من الحكم وإنما أنها حق ، فلا يجوز الترك إلا مع أنها حق ، وإلا لأنكرها هو مما يثبت عنده من تركهم الطعن في نسبأسامة ، والإزام الطاعنين بخطئهم في الطعن على اعتقادهم ، ولا شك أن هذا مدفوع بأن ترك إنكار الرسول للقيافة ظاهر في ، ولا ينفي إنكاره لها المقصود من رجوع الطاعنين عن طعنهم ، والنظر يقتضي بأن الرجوع إلى القيافة أمر محتم في بعض الحال ، وهو أولى من إثبات نسب الولد إلى أبوين. ولا مراء أن للعرب في القيافة

(12) ينظر الإحکام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الأمدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، 1426هـ - 2008م ، (532/2).

(13) الإحکام في أصول الأحكام للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1424هـ - 2044م ، (484 / 4).

(14) ينظر: الإحکام لأنب حزم (2 / 166). والوجيز في أصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، 1417هـ - 1996م ، (167).

(15) المصادر نفسها

(16) صحيح البخاري، باب القائف، (6/2486) برقم 3691 ، صحيح مسلم (4/172) برقم 3691

(17) ينظر: الحاوي الكبير، للعلامة أبي الحسن الماوردي ، دار الفكر - بيروت ، (17/795) بيان المختصر (1/287).

قدماً ثابتة، لا ينكرها عليهم إلا من لم يعرف حالهم ولسنا نقول إن حادثة زيد وأسماء قد ثبت فيها النسب بشهادة القائفل ، لأن الفراش كان موجوداً ، والنسب يثبت به بمقتضى الحديث (الولد للفراش) <sup>(18)</sup> وإنما نقول بها حيث كان النزاع بين اثنين في ولد كلٌ يدعيه ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر ، فهنا لا مانع من إثبات النسب بها ، عملاً بما أقره رسول <sup>(19)</sup> (ﷺ) في الجملة .

### المبحث الثالث

مباحث أصولية متعلقة بالقرير  
أولاً : شروط حجية التقرير

بَيْنَا سَابِقًا أَنْ تَقْرِيرَ النَّبِيِّ (ﷺ) حِجَةً عَلَى جُوازِ الْفَعْلِ الْمُقْرَرِ ، لَكِنَّ الْأَصْوَلِيِّينَ وَضَعُوا عَدَةَ شُرُوطٍ لِكَوْنِ هَذَا التَّقْرِيرِ حِجَةً يَعْتَدُ بِهَا ، وَمِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ :

1 - أَنْ لَا يَكُونَ التَّقْرِيرُ مُخْصِصاً لِعِلْمٍ سَابِقٍ ، فَإِذَا كَانَ مُخْصِصاً لَهُ لِكَانَ التَّقْرِيرُ لِمَنْ قَرَرَ مِنْ فَرْدٍ أَوْ جَمَاعَةً <sup>(20)</sup> أَيْ أَنْهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حُكْمٌ عَامٌ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْمَكْلُوفِينَ وَخَصَّ التَّقْلِيلُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَإِنَّ هَذَا التَّقْرِيرَ لَا يَعْدُ حِجَةً لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ صَفَةُ الْعِلْمِ .

2 - أَنْ لَا يَكُونَ التَّقْرِيرُ فِي شَيْءٍ سَبَقَ تَحْرِيمَهُ ، فَإِذَا سَبَقَهُ تَحْرِيمٌ كَانَ التَّقْرِيرُ نَاسِخاً لِذَلِكَ التَّحْرِيمَ <sup>(21)</sup> .

3 - اشترط جماعة من الأصوليين أن يكون التقرير على القول أو الفعل مع قدرته على الإنكار، وعزا الزركشي في البحر المحيط هذا القول لابن الحاجب <sup>(22)</sup> ، وخالفهم في هذا جماعة من الفقهاء فقالوا : إن من خصائص النبي <sup>(ﷺ)</sup> عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس ؛ لإخبار الله سبحانه بعصمته <sup>(23)</sup> ، في قوله تعالى (وَاللَّهُ يَعْصِمُكُمْ مِنَ النَّاسِ) سورة المائدۃ : 67.

4 - (أَنْ يَكُونَ الْمُقْرَرُ مُنْقَاداً لِلشَّرِعِ ، فَلَا يَكُونُ تَقْرِيرُ الْكَافِرِ عَلَى قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ دَالِّاً عَلَى الْجُوازِ) <sup>(24)</sup> ، أَوْ بِمَعْنَىٰ آخَرٍ : (أَنْ لَا يَعْلَمَ الرَّسُولُ <sup>(ﷺ)</sup> بِأَنَّ الْفَاعِلَ مُصْرٌ عَلَى الْفَعْلِ لَا عَقْدَاهُ إِبَاحَتَهُ ، فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّاقَرَارٌ مُعْتَبِراً ، لَأَنَّ السُّكُوتَ قَدْ ظَهَرَ لَهُ فَائِدَةٌ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ لِلْحُكْمِ ، وَتَلَكَ الْفَائِدَةُ هِيَ أَنَّ الإِنْكَارَ لَا فَائِدَةُ فِيهِ لِعَدَمِ امْتِنَالِ الْفَاعِلِ) <sup>(25)</sup> .

وَالْحَقُّ بَعْضُ الْأَصْوَلِيِّينَ بِالْكَافِرِ الْمَنَافِقِ ، قَالَ الْجُوَيْنِيُّ : (وَيُلْحِقُ بِالْكَافِرِ الْمَنَافِقِ ، وَخَالِفُهُ الْمَازِرِيُّ ، وَقَالَ : إِنَّا نَجَرِي عَلَى الْمَنَافِقِ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ) .

وَأَجَيبَ عَنْهُ : بِأَنَّ النَّبِيِّ <sup>(ﷺ)</sup> كَانَ كَثِيرًا مَا يُسْكِتُ عَنِ الْمَنَافِقِ لِعِلْمِهِ أَنَّ الْمَوْعِظَةَ لَا تَتَفَعَّمُ <sup>(26)</sup> .

### ثانيًا : مخالفة الإقرار للقول والفعل

بَيْنَ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مَوْافِقَاتِهِ أَنَّ إِقْرَارَ النَّبِيِّ <sup>(ﷺ)</sup> إِذَا وَافَقَ الْفَعْلُ فَهُوَ صَحِيحٌ فِي التَّأْسِيِّ لَا شُوْبٌ فِيهِ ، لَأَنَّ فَعْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاقِعٌ مَوْقِعُ الصَّوَابِ ، فَإِذَا وَافَقَهُ

(18) صحيح البخاري (2/ 724) برقم 1948 بباب تقسيم المشبهات ، صحيح مسلم ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (4/ 171) برقم 3686.

(19) أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضرى ، طبعة المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، 288 - 289 ، وينظر الخلاف في هذه المسألة في : الاختيار لتعليق المختار ، عبد الله بن محمود الموصلى الحنفى ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثالثة (35/4) والفرroc ، للإمام أحمد بن إدريس القرافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418هـ - 1998م (337 / 5). البرهان فى أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، أبو المعالى ، دار الوفاء - المنصورة الطبعة الرابعة 1418هـ (330/1).

(20) ينظر إرشاد الفحول للشوکانی (175).

(21) ينظر المصدر نفسه.

(22) ينظر البحر المحيط ، للزرکشی (4 / 203). وأصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، 2002م، (259 / 2).

(23) ينظر أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير (259 / 2).

(24) البحر المحيط للزرکشی (4 / 203) ، إرشاد الفحول (176).

(25) أصول الفقه ، محمد أبو النور (259 / 2).

(26) إرشاد الفحول للشوکانی (176) وينظر البحر المحيط للزرکشی (4 / 203) وينظر حاشية العلامة البناني على جمع الجواب ، عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1417هـ - 2006م ، (2 / 146).

اقراره لغيره على مثل ذلك الفعل فهو ك مجرد الإقتداء بالفعل ، فالإقرار دليل زائد مثبت . ثم ذكر من أمثلة ذلك : اعراضه عليه الصلاة والسلام عن سماع اللهو وإن كان مباحاً ، وبعده عن التلهي به وإن لم يخرج من استعماله ، وقد كانوا يتحدثون بأشياء من أمور الجاهلية بحضرته وربما تبسم عند ذلك ، ولم يكن يذكر هو من ذلك إلا ما دعت إليه حاجة أو مالا بد منه<sup>(27)</sup> .

فقلت : والذي أراه أنه ليست هناك معارضة ، لأن مخالفة الإقرار لل فعل ليست كمخالفة الإقرار للترك ، وما ذكره الإمام الشاطبي رحمة الله هو أمثلة لترك النبي<sup>(28)</sup> ، وتركه عليه الصلاة والسلام لل فعل مع إقرار غيره عليه يدل على الجواز وليس فيه معارضه .

وقد كان عليه الصلاة والسلام يترك بعض الأمور مع إقرار غيره عليه لترفعه عنها فهو في مقام القدوة والأسوة لغيره ، أو أن سكته<sup>(29)</sup> كان حباءً منه ، والشاطبي نفسه ذكر كمثال على ذلك حديث المرأة التي سالت النبي<sup>(29)</sup> عن مسألة من طهارة الحيض ، روى البخاري بسنده عن عائشة (رضي الله عنها) أن امرأة سالت النبي<sup>(29)</sup> عن الحيض كيف تغسل منه؟ قال: (تأخذين فرصةً ممسكة فتنتوضئين بها). ثم أن النبي<sup>(29)</sup> استحبها فأعرض بوجهه أو قال (توضئي بها) فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي<sup>(29)</sup>. فأقرَّ عائشة رضي الله عنها على الشرح الأبلغ ، وسكت هو عنه حباءً فمثّل هذا مراعلى إذا لم يتعين بيان ذلك ، فإنه من باب الجائز ، أما إذا تعين فلا يمكن إلا الإفهام كيف كان ، فإنه محل مقطع الحقوق<sup>(29)</sup> .

من هذا يتبع لنا ما يلي:

- ١ - إقراره عليه الصلاة والسلام للغير إذا وافق قوله وفعله فهو صحيح وجائز وهو أبلغ في التأسي.
  - ٢ - تركه عليه الصلاة والسلام للفعل مع إقرار غيره عليه يدل على مطلق الجواز ولا معارضة في ذلك.
  - ٣ - لا يجوز أن ينهي عن فعل ثم يقر غيره عليه ، ولم يثبت هذا عنه عليه الصلاة والسلام.

قبل بيان حكم هذه المسألة ، لا بد أن نبين معنى التخصيص لغة واصطلاحاً فالالتخصيص لغة : الإفراد ، وهو مصدر (شخص) بمعنى خصّ ، والتضعيف فيه بمعنى أصل الفعل دون دلالة على التكثير الذي تقيد هذه الصيغة غالباً<sup>(30)</sup>. اصطلاحاً - هو (قصر العام على بعض أفراده)<sup>(31)</sup> . وقد اتفق الأصوليون على جواز تخصيص العام بالدليل ، وذلك بأن يصرف اللفظ عن عمومه إلى إرادة بعض الأفراد التي يتناولها.

لأنهم اختلفوا فيما يجب توفره في الدليل المخصص حتى يسمى ذلك تخصيصاً .  
أما الجمهور فيرون أن صرف العام عن عمومه وقصره على بعض أفراده هو التخصيص والبيان مطلقاً ، سواء أكان الدليل مستقلاً أم غير مستقل ، وسواء أكان موصولاً في العام بالذكر أم منفصلاً عنه ، إلا أنهم يشترطون فيه إذا كان منفصلاً عن العام أن لا يتاخر وروده عن العمل بهذا العام ، فإن تأخر كان نسخاً للعام لا تخصيصاً له ، وفرق بين النسخ الذي

<sup>27</sup> ينظر الموافقات للشاطبي (72 / 4).

<sup>309</sup> صحيح البخاري (191/1) برقم 309.

(29) ينظر المواقف (72 / 4).

(30) ينظر : لسان العرب ،لابن منظور (27/4) ونشر البنود على مراقي السعود ، عبد الله بن ابراهيم الشنقيطي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى (1 / 232) ، وينظر: تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين ، د. خليفة باكير الحسن ، مكتبة وهبة – القاهرة ، ط 1 ، 1413 هـ - 1993 م (ص 42).

(31) جمع الجامع (2 / 2) وينظر: شرح المختصر للعبد الأنجي (1 / 129)، تفسير النصوص، د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1413 هـ - 1993 م، (2 / 83 - 84).

هو رفع الحكم بالدليل وبين التخصيص الذي هو بيان أن المراد من العام بعض أفراده . ولهذا عرروا التخصيص بالتعريف السابق الذكر .

أما عند الحنفية فالتحصيص عندهم : (قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن) <sup>(32)</sup> .  
هذا وقد اختلفت عدد المخصصات عند الأصوليين ؛ تبعاً لاعتبار بعضهم لقسم منها وعدم اعتبار البعض الآخر لها ، حتى أن المالكية أوصلوها إلى خمسة عشر مختصاً ، كما ذكرها القرافي في تنقية الفصول وهي : (1- العقل 2- الإجماع 3- الكتاب بالكتاب 4- والقياس الجلي والخفي ولو كان العام كتاباً أو سنة متواترة 5- والسنة المتواترة بمثلها 6- الكتاب بالسنة المتواترة 7- الكتاب بخبر الأحاديث 8- والكتاب والسنة بفعله وإقراره عليه السلام 9- والعادات 10- والشرط 11- والاستثناء 12- والصفة 13- والغاية 14- والاستفهام 15- والحس) <sup>(33)</sup> .  
بعد هذه المقدمة نبين حكم المسألة فنقول : إذا أقرَّ النبي ﷺ أحداً على أمر صدر منه ،

فهل يكون هذا التقرير مختصاً للعموم أم لا :

اتفاق الأصوليون على جواز التخصيص بإقرار النبي ﷺ وسكونه على الفعل ، لكنهم اختلفوا في كون التقرير مقارناً لمجلس العام أم لا ، بناءً على أصولهم التي ذكرناها على قولين <sup>(34)</sup> .

1 - ذهب الجمهور إلى أن تقرير النبي ﷺ مخصص لذلك الفاعل من عموم المكلفين ، سواء كان التقرير مقارناً أو متاخراً .  
يقول الأمدي رحمه الله : (تقرير النبي ﷺ لما يفعله الواحد من أمرته بين يديه مخالفًا للعموم ، وعدم إنكاره عليه مع علمه وعدم الغفلة والذهول عنه ؛ مخصوص لذلك العام عند الأثريين ، خلافاً لطائفة شادة) <sup>(35)</sup> . فاللتقرير يكون مختصاً للعموم ، لأن إقراره الفعل كتصريح إذنه ، إذ لا يجوز له الإقرار على الخطأ لعصمته <sup>(36)</sup> .

2 - أما الحنفية فذهبوا إلى أن تقرير النبي ﷺ إذا اقترن بمجلس ذكر العام يكون تخصيصاً وإذا تأخر عنه يكون ناسخاً <sup>(37)</sup> .

ويرد الأمدي على هذا فيقول : (وإن أمكن نسخ ذلك الحكم مطلقاً أو نسخه عن ذلك الواحد بعينه ، لكنه بعيد ، واحتمال تخصيصه من العموم أولى وأقرب لما قررناه فيما تقدم) <sup>(38)</sup> .  
وقد ذكر الحنابلة مثلاً افتراضياً على هذه المسألة يقول ابن بدران في المدخل : (لو فرض أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ إنساناً على شرب شيء يسير من الحرام ، كان إقراره تخصيصاً للعموم) <sup>(39)</sup> . ونقل هذا المثال الدكتور وهبة الزحيلي أيضاً في أصوله <sup>(40)</sup> .  
والذي أراه أنه لا داعي لهذه الأمثلة الافتراضية ما دامت هناك أمثلة واقعية من السنة ذكرها أهل العلم ، كما ذكر الإمام الشيرازي في (اللمع) <sup>(41)</sup> والخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه) فقال : (ذكروا أنه يجوز تخصيص السنة بالسنة من لفظ النبي ﷺ و فعله ، ويجوز

(32) ينظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ - 1997 م ، عبد العزيز البخاري (1 / 306) ، والتقرير والتحبير ، لأبن أمير الحاج ، مطبعة الأميرية - بيولاك (1 / 242) ، تخصيص النصوص (44).

(33) ينظر شرح تنقية الفصول ، للإمام القرافي (203).

(34) ينظر : المسودة في أصول الفقه ، لآل نعيمية ، المكتبة العصرية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1428 هـ - 2008 م (95).

(35) الأحكام للأمدي (2 / 532).

(36) ينظر أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، 1427 هـ - 2006 م ، (254 / 1).

(37) ينظر : فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للشيخ محب الله بن عبد الشكور ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ - 1998 م ، (380 / 1).

(38) الأحكام للأمدي (2 / 532).

(39) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1417 هـ - 1996 م (123 / 1).

(40) ينظر: أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي (254/1).

(41) اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1428 هـ - (36) 2007 م.

التخصيص بإقراره أيضاً ، كما رأى النبي ﷺ المصلي يصلّي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فأقره عليه ، ولا يجوز أن يرى منكراً من أحد فيقره عليه).<sup>(42)</sup>  
 عن قيس بن عمرو قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلّي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : (صلاة الصبح ركعتان)!؟ فقال الرجل : إني لم أكن صلّيت الركعتين اللتين قبلهما فصلّيتهما الآن فسكت رسول الله ﷺ . رواه أبو داود<sup>(43)</sup>.  
 وهذا فيه بيان أن الصلاة التي لها سبب جائزة بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس وتنصي هذه الحالة من عموم النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح<sup>(44)</sup>.

**رابعاً : عموم التقرير**  
 إذا أقرَّ النبي ﷺ أحداً من المسلمين ؛ فهل يختص هذا التقرير بمن أقرَّه أو يعمّ سائر المكلفين؟

في هذه المسألة يوجد قولان للأصوليين :-

**القول الأول:** أن التقرير يختصّ بمن فرّر فقط ولا يتعدى إلى غيره على المخالفة ، وإلى هذا ذهب القاضي الباقلاني<sup>(45)</sup>.  
**وحجته في ذلك :** أن التقرير ليس له صيغة تعم ، ولجواز أن تكون العلة التي اقتضت المخالفة فاصرة ، فلا توجب تعدية الحكم إلى الغير لعدم إمكان القياس<sup>(46)</sup>.  
**القول الثاني:** أن التقرير لا يختص بمن قرر فقط ، وإنما يعم سائر المكلفين ، وإلى هذا ذهب الإمام الجوبني<sup>(47)</sup> ، ونقله المازري<sup>(48)</sup> عن الجمهور<sup>(49)</sup>.  
 وذكروا بأن الحكم إن وجد ما يقتضي تعديته إلى الغير فإن الحكم يتعدى إليه ، وإن لم يوجد ما يقتضي التعديل كان قاصراً على من أقره الرسول ﷺ على المخالفة فقط.  
 واحتاجوا بالأدلة الآتية:-

- 1 - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)<sup>(50)</sup>.  
 وعارض بأن هذا الحديث لم يثبت فلا يصح الاحتجاج به<sup>(51)</sup>.
- 2 - الإجماع على أن التحرير إذا ارتفع في حق واحد ارتفع في حق الكل وهو الحق لأنه في حكم خطاب الواحد ، وغير المخاطب بذلك الحكم من المكلفين كالمخاطب به<sup>(52)</sup>.

#### **الترجح :**

والذي نميل إليه ونرجحه هو القول الثاني القاضي بعمم التقرير على الكل وسبب الترجح ما يأتي :  
 1 - أن النصوص الشرعية عامة لكل المكلفين ، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بأحكامها بعض دون بعض<sup>(53)</sup> ، وهو يشمل القول والفعل والتقرير .

(42) الفقيه والمتفقه ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي ، دار ابن الحوزي ، السعودية ، 1417هـ ، 9 / 166).

(43) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب - بيروت ، 406/1) برقم 1267 و قال الشيخ الألباني : صحيح.

(44) ينظر الفقيه والمتفقه (1 / 174).

(45) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري أبن الباقلاني ، قال القاضي عياض : هو الملقب بسيف السنة ولسان الأمة والمتكلم على لسان أهل الحديث ، مات سنة 403هـ ، من مصنفاته مجاز القرآن وغيره. ينظر سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن احمد الذهبي ، طبعة مؤسسة الرسالة (33 / 183) ، وفيات الانبياء وأنبياء ابناء الزمان ، احمد بن خلكان ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الاولى ، 1971م ، 4 / 269).  
 (46) ينظر البحر المحيط (4 / 201) ، وإرشاد الفحول (175).

(47) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوبني ، أبو المعالي الملقب ببابا الحرمين ، صاحب التصانيف ، تفقه على والده وأخرين ، له مؤلفات كثيرة في الفقه والأصول ، توفي سنة 478هـ. ينظر سير أعلام النبلاء (18 / 468).

(48) هو محمد بن علي بن عمر ، الشيخ الإمام العلامة ، المازري المالكي ، توفي سنة 536هـ ، من آثاره "المعلم بفوائد شرح مسلم" "إيضاح المحسوب" "شرح التلقين". ينظر سير أعلام النبلاء (20 / 104).

(49) ينظر البحر المحيط (4 / 201) ، وإرشاد الفحول (176).

(50) ينظر الملمع للشيرازي (22).

(51) قال العراقي : لا أصل له ، وأنكره المزنبي ثم الذهبي . ينظر : أنسى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، محمد بن درويش الحوت ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت (125/1).

(52) ينظر إرشاد الفحول (144/1).

(53) ينظر المواقفات (244/2).

2 - أن تقرير النبي (ﷺ) على أمر ما هو كصريح إذنه أو قوله ، وقد قرر علماء الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(54)</sup>.

3 - أنه لو جاز خطاب البعض ببعض الأحكام حتى يخص بالخروج عنه بعض الناس ، لجاز مثل ذلك في قواعد الإسلام ، وكذلك في الإيمان الذي هو رأس الأمر ، وهذا باطل بإجماع ، فما لزم عنه مثله<sup>(55)</sup>.

#### المبحث الرابع

##### نماذج تطبيقية من السنة التقريرية

بعد هذه الدراسة الأصولية لبعض مباحث السنة التقريرية ، نعرض لبعض النماذج التطبيقية التي تبين أهمية هذا النوع من أنواع السنة ، التي يحصل بها البيان وتنثبت بها الأحكام ، فمن هذه النماذج :

1- قوله (ﷺ) للجارية (أين الله ؟ قالت في السماء، قال من أنا ؟ قالت أنت رسول الله، قال(ﷺ) اعتقها فإنها مؤمنة)<sup>(56)</sup> ، فهذا إقرار من الرسول (ﷺ) أن الإيمان يحصل بالإقرار بذلك وإن لم يقترن بذلك نظر ولا استدلال<sup>(57)</sup>.

وذلك يقتضي أنه (ﷺ) حكم بكونها مؤمنة دون أن يسألها عن نظر واستدلال ، وكذلك كل من أتى ليؤمن أخذنا عليه الشهادتين ، فإذا أقرّ بما حكمنا بإيمانه ولم نسأله عن نظره واستدلاله .

2 - وما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي (ﷺ) لنا لما راجع من الأحزاب: (لا يصلّين أحدكم العصر إلا فيبني قريطة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلّي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلّي، لم يرد منا ذلك، فذكر النبي (ﷺ) فلم يعنف أحداً منهم)<sup>(58)</sup> فقد فهم بعضهم هذا النهي على حقيقته فأخرها إلى ما بعد المغرب ، وفهمه بعضهم على أن المقصود حث الصحابة على الإسراع فصلاها في وقتها، وبلغ النبي ما فعل الفريقان فأقرّهما ولم ينكر عليهما<sup>(59)</sup>.

3 - وعن ابن عباس أيضاً رضي الله عنّهما عن خالد بن الوليد انه أخبره انه دخل مع رسول الله (ﷺ) على ميمونة وهي خالته وخلة ابن عباس فوجد عندها ضباً محنوذاً قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله (ﷺ) فأهوى بيده إلى الضب فقللت امرأة من النساء الحضور أخبرن رسول الله (ﷺ) بما قدمت له، قلن هو الضب يا رسول الله (ﷺ) فرفع رسول الله (ﷺ) بيده، فقال خالد بن الوليد أحرام الضب يا رسول الله (ﷺ) قال: لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدى أعاذه، قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله (ﷺ) ينظر فلم ينهني<sup>(60)</sup>.

4 - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن أغسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله (ﷺ) ذكروا له ذلك، فقال يا عمرو وصليت بأصحابك وأنت جنب ، فقلت ذكرت قول الله تعالى: ((ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيم)) النساء: 29، فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله (ﷺ) ولم يقل شيئاً<sup>(61)</sup>.

5 - وعن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدياً طيباً فصليا ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما الموضوع

(54) ينظر المستصفى في علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1413هـ / 1(236).

(55) ينظر المواقفات ( 2 / 246 ).

(56) رواه مسلم ج 1 ص 381 الحديث 537.

(57) المنقى شرح الموطأ ، باب ما يجوز من العنق في الرقاب الواجبة 101 / 4 الحديث 1269.

(58) أخرجه البخاري ج 1 ص 321 الحديث 904 ومسلم ج 3 ص 1391 الحديث 1770.

(59) ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا يحيى بن شرف التوسي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية 1392هـ (98/12).

(60) أخرجه البخاري ج 5 ص 2060 الحديث 5076 ومسلم ج 3 ص 1543 الحديث 1946.

(61) أخرجه احمد ج 4 ص 203 الحديث 17845 وابوداود ج 1 ص 145 الحديث 334 وصححه الشيخ الألبانى فى تذليله على سنن أبي داود .

والصلاه، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله (ﷺ) فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد) أصبت السنة وأجزأتك صلاتك)، وقال للذى توضاً وأعاد (لك الأجر مرتين) (62)، فهذا إقرار من قبل الرسول (ﷺ) للرجلين الذين صليا بالتييم فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر.

6 - وفي الحكم بالقيافة في إثبات النسب(وهي معرفة شبه الشخص بابيه أو أخيه): فقد جاء في هذا الموضوع حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل على رسول الله (ﷺ) ذات يوم مسروراً فقال: ((يا عائشة الم ترى أن مجراً المدلجي دخل على فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض )) متفق عليه (63) فأعتبر الجمهور سرور الرسول (ﷺ) بقول مجراً دليلاً على أن القيافة علم صحيح، وإلا لما سرر (64) بذلك، لأنه لا يسر إلا بما هو حق ، لهذا اعتبروا القيافة من أدلة إثبات النسب

7 - ما روي انه (ﷺ) لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن(قال له : بم تقضي؟ قال: اقضى بكتاب الله، قال: فان لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فان لم تجد في سنة رسول الله؟ قال اجتهدرأيي ولا آلو، فضرب رسول الله (ﷺ) صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) (65) . وفيه تقرير واستصواب من قبل الرسول (ﷺ) لمعاذ في رأيه واجتهاده في القضاء إذا لم يجد نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله (ﷺ).

8 - وعن انس رضي الله عنه قال: (كنا نصلِّي على عهد رسول الله (ﷺ) ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقيل له أكان رسول الله (ﷺ) صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينها (66)

فتقريره (ﷺ) لمن رأه يصلِّي في ذلك الوقت يدل على عدم كراهة الصلاة فيه ولا سيما والفاعل ذلك عدد كثير من الصحابة.

9 - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : (شهدت النبي (ﷺ) أكثر من مائة مرة في المسجد يتذكرون الشعر من أمر الجاهليه فربما تبسم معهم) (67)

10- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم انه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له في مسجد رسول الله (ﷺ) رواه البخاري والنسياني واحمد ولفظه(كنا في زمان رسول الله (ﷺ) ننام في المسجد ونقيل فيه ونحن شباب) (68). وعن عبد الله بن الحارث قال: (كنا نأكل على عهد رسول الله (ﷺ) في المسجد الخبز والله) (69)

11 - وعن انس رضي الله عنه قال: (كنا نصلِّي مع رسول الله (ﷺ) في شدة الحر فإذا لم يستطع احدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) (70)

12 - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: (كنا نغزو مع رسول الله (ﷺ) فنصيب من آنية المشركيين وأسقفهم فنستمتع بها ولا يعيي ذلك عليهم) (71)

13 - وعن انس رضي الله عنه قال: (كان أصحاب رسول الله ينتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن) (72) .

(62) أخرجه النسائي ج 1 ص 213 الحديث 433 وأبو داود ج 1 ص 146 الحديث 338 وهذا لفظه ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم . ينظر المستدرك (286/1) برقم 632

سوق تحريره ص 5

(63) أسباب اختلاف الفقهاء/د. هاشم جميل، دار السلام – دمشق، الطبعة الأولى 1429هـ- 2008م (ص 28).

(64) أبو داود ج 2 ص 327 الحديث 3592 واحمد ج 5 ص 242 الحديث 22153، والترمذى في سننه (616/13) وقال الألبانى : ضعيف .

(65) أخرجه مسلم ج 1 ص 573 الحديث 836 ينظر نيل الاوطار من احاديث سيد الابرار ، محمد بن علي الشوكاني ، المطبعة المنيرية (405\1)

(66) أخرجه احمد ج 5 ص 91 الحديث 20885 والترمذى ج 5 ص 140 الحديث 2850 وقال الشيخ شعيب الاننوفط : حديث حسن .

(67) أخرجه البخاري ج 1 ص 169 الحديث 429 والنسياني ج 2 ص 50 الحديث 722 واحمد ج 2 ص 12 الحديث 4607

(68) أخرجه ابن ماجه ج 2 ص 1097 الحديث 3300 وصححه الشيخ الألبانى .

(69) أخرجه مسلم ج 1 ص 433 الحديث 620 وأبو داود ج 1 ص 233 الحديث 660 وابن ماجه ج 1 ص 329 الحديث 1033

(70) أخرجه احمد ج 3 ص 379 الحديث 15095 وأبو داود ج 2 ص 391 الحديث 3838 وصححه الألبانى .

(71) أخرجه أبو داود ج 1 ص 100 الحديث 200

(72) أخرجه أبو داود ج 1 ص 100 الحديث 200

14- وعن جواز الافتراض خلف المتنقل: روى حابر أنَّ معاذًا كان يصلِّي مع النبي ﷺ عشاءً الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلِّي بهم تلك الصلاة<sup>(73)</sup> ولاشك أن ذلك لا يخفى على رسول الله ﷺ.

15- وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين أو قال عامين أو ثلاثة شاك إسماعيل فقال (من سلف في تمر فليس له في كيل معلوم وزن معلوم)<sup>(74)</sup>. فأقرَّهُم النبي ﷺ على التعامل بالسلف ولكن بين لهم بعض الضوابط لأن يكون الكيل معلوماً والوزن معلوماً.

16- عن عبد الله بن مغفل قال أصبت جرابا من شحم يوم خير قال فالترمته فقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئاً قال فاللتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متباشماً<sup>(75)</sup>.

فلمَّا لم يذكر الرسول ﷺ من أخذه بيده وقوله بسانه لدليل على إقراره<sup>(76)</sup> إيه على جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة عليهم لاسيما في الحرب ..

17- عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني برداءه أنظر إلى لعبيهم<sup>(77)</sup>.

19- عن صفية بنت شيبة بن عثمان عن عائشة أم المؤمنين قالت: سألت امرأة من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيض قال خذ ما تشاء من صبي على رأسك حتى تبلغ شؤون الرأس ثم خذ فرصة ممسكة قالت كيف أصنع بها يا رسول الله فسكت فكيف أصنع يا رسول الله فسكت فقلت عائشة خذ فرصة ممسكة فتباعي بها آثار الدم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع مما أنكر عليها<sup>(78)</sup>. ففهمت عائشة رضي الله عنها ما أراد النبي ﷺ ففهمتها بما هو أصرح وأشرح ، فأقرَّ الرسول ﷺ عائشة على الشرح الأبلغ وسكت هو عنه حياءً<sup>(79)</sup>.

21- عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده: أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم يصلِّي صلاة الفجر فصلَّى معه فلما سلم قام فصلَّى ركعتي الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما هاتان الركعتان؟ فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت ولم يقل شيئاً<sup>(80)</sup>.

22- حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا عبيد بن حاتم الحافظ العجي حدثنا إسماعيل بن عبيد بن عمر بن أبي كريمة الحراني حدثنا عبد الرحيم الخطابي حدثنا عبد الله بن محمد العتبى حدثنا عبد الله بن سعيد الصنابحي قال حضرنا مجلس معاوية بن أبي سفيان فتذاكر القوم إسماعيل وإسحاق بن إبراهيم فقال بعضهم الذبيح إسماعيل وقال بعضهم بل إسحاق الذبيح فقال معاوية سقطتم على الخبير كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاهم الأعرابي فقال يا رسول الله خلقت البلاد يابسة والماء يابسا هلك المال وضاع العيال فعد علي بما أفاء الله عليك يا بن الذبيحين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه فقلنا يا أمير المؤمنين وما الذبيحان قال إن عبد المطلب لما أمر بحر زمم نذر الله إن سهل الله أمرها أن ينحر بعض ولده فآخر جهم فأسمهم بينهم فخرج السهم لعبد الله فأراد ذبحه فمنعه أخوه من بني مخزوم وقالوا أرض ربك واغد ابنك قال ففداه بمائة ناقة قال فهو الذبيح وإسماعيل الثاني<sup>(81)</sup>.

(73) أخرجه البخاري ، باب إذا صلى ثم ألم قوماً (250\1) ومسلم ، باب القراءة في العشاء (339\1) الحديث 465

(74) أخرجه البخاري في باب السلم ج 2 ص 781 الحديث 2124

(75) رواه مسلم ج 3 ص 1393 الحديث 1772

(76) رواه البخاري ج 1 ص 173 الحديث 443

(77) ينظر : صحيح البخاري (191\1) برقم 309 ، وسنن الدارمي ج 1 ص 219 الحديث 773

(78) ينظر المواقفات 4/72.

(79) أخرجه الحاكم في مستدركه ج 1 ص 409، وقال: قيس بن فهد الأنصاري صحابي والطريق إليه صحيح على شرطهما.

(80) كنز العمال ج 12/ص 651 الحديث 35400، حسن العجلوني وقال الذبيحي في التلخيص: إسناده واه ينظر كشف الغاء، إسماعيل بن محمد العجلوني ، دار إحياء التراث العربي - بيروت (199\1) والمستدرك للحاكم (604\2) برقم 4036.

23 - وفي باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار حدثنا يحيى بن يحيى التميمي . أخبرنا هشيم عن أبي بشر ، عن أبي المتكل ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر . فمروا بحى من أحياط العرب . فاستضافوهم فلم يضيغوهـم . فقالوا لهم : هل فيكم راق ؟ فإن سيد الحي لديع أو مصاب . فقال رجل منهم : نعم . فأتاه فرقـاه بفاتحة الكتاب . فبراـ الرجل . فأعطي قطـعا من غنم . فأبـى أن يقبلـها . وقال : حتى أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فأتـى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال : يا رسول الله . والله ما رقيـت إلا بفاتحة الكتاب . فتبـسـم و قال " وما أدرـاك أنها رقـة ؟ ". ثم قال " خـدوا منـهم . واضـربواـلي بـهم معـكـم " <sup>(81)</sup> .

فأقرـهم النبي ﷺ على الرقـة بالقرآن ، وكـأنـه ﷺ أرادـ المبالغـة في تصـوـيـبـهم عـلـى ذـلـكـ قـائـلاـ (واضرـبـواـلي بـهم معـكـم) ، وفيـهـ أيـضاـ إـقـرارـ عـلـى جـواـزـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ الطـبـ .

24- حدثنا محمد بن بشـارـ يـحيـىـ بنـ سـعـيدـ حدـثـناـ سـفيـانـ حـدـثـناـ منـصـورـ وـ سـليمـانـ عنـ إـبرـاهـيمـ عنـ عـبيـدةـ عنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ : جاءـ يـهـودـيـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـقـالـ ياـ مـحـمـدـ إـنـ اللهـ يـمـسـكـ السـمـاـوـاتـ عـلـىـ إـصـبـعـ وـ الـأـرـضـيـنـ عـلـىـ إـصـبـعـ وـ الـجـبـالـ عـلـىـ إـصـبـعـ وـ الـخـلـانـقـ عـلـىـ إـصـبـعـ ثـمـ يـقـولـ أناـ الـمـلـكـ قـالـ فـضـحـكـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ حتـىـ بـدـتـ نـوـاجـذـهـ قـالـ {ـ وـ مـاـ قـدـرـواـ اللهـ حـقـ قـدـرهـ } <sup>(82)</sup> .

فـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ يـشـيرـ إـلـىـ أـنـ النـبـيـ صـدـقـ الـيـهـودـيـ وـ أـقـرـهـ عـلـىـ قـوـلـهـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـبـضـ السـمـاـوـاتـ وـ الـأـرـضـيـنـ وـ الـمـخـلـوقـاتـ بـالـأـصـابـعـ ثـمـ قـرـأـ الـآـيـةـ التـيـ فـيـهـاـ الإـشـارـةـ إـلـىـ نـوـحـ مـاـ يـقـولـ .

25- عنـ عـائـشـةـ رـضـيـهـ اللهـ عـنـهـ قـالـتـ : قـدـمـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ مـنـ غـزـوةـ تـبـوـكـ أوـ خـيـرـ وـ فـيـ سـهـوـتـهـ <sup>(83)</sup> سـتـرـ فـهـبـتـ رـيحـ فـكـشـفـتـ نـاحـيـةـ السـتـرـ عـنـ بـنـاتـ لـعـائـشـةـ لـعـبـ ، فـقـالـ مـاـ هـذـاـ يـاـ عـائـشـةـ قـالـتـ بـنـاتـيـ وـ رـأـيـهـ بـيـنـهـ فـرـسـاـ لـهـ جـنـاحـانـ مـنـ رـقـاعـ فـقـالـ مـاـ هـذـاـ الـذـيـ أـرـىـ وـ سـطـهـنـ قـالـتـ فـرـسـ قـالـ وـ مـاـ هـذـاـ الـذـيـ عـلـيـهـ قـالـتـ جـنـاحـانـ ، قـالـ فـرـسـ لـهـ جـنـاحـانـ قـالـتـ أـمـاـ سـمـعـتـ أـنـ لـسـليمـانـ خـيـلاـ لـهـ أـجـنـحةـ قـالـتـ فـضـحـكـ حتـىـ رـأـيـتـ نـوـاجـذـهـ <sup>(84)</sup> .

فـعـدـ إـنـكـارـهـ <sup>(85)</sup> عـلـىـ عـائـشـةـ لـعـبـهـ بـالـصـورـةـ وـ إـيقـائـهـ فـيـ بـيـتـهـ دـالـ عـلـىـ إـقـرارـ الرـسـولـ ﷺ لـهـ . وـ اـسـتـدـلـ الـعـلـمـاءـ مـنـ ذـلـكـ عـلـىـ جـواـزـ بـيـعـ لـعـبـ الـبـنـاتـ لـتـدـرـيـبـهـنـ مـنـ صـغـرـهـنـ عـلـىـ أـمـرـ بـيـوـتـهـنـ وـ أـوـلـادـهـنـ .

26- عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ زـيـدـ قـالـ : كـنـاـ عـنـدـ عـمـ رـجـلـ فـقـالـ ياـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ رـبـماـ نـمـكـثـ الشـهـرـ وـ الشـهـرـيـنـ وـ لـاـ نـجـدـ المـاءـ فـقـالـ عـمـ أـمـاـ أـنـاـ فـإـذـاـ لـمـ أـجـدـ المـاءـ لـمـ أـكـنـ لـأـصـلـيـ حتـىـ أـجـدـ المـاءـ فـقـالـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ أـتـذـكـرـ ياـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ حـيـثـ كـنـتـ بـمـكـانـ كـذـاـ وـ كـذـاـ وـ نـرـعـيـ إـلـيـلـ فـقـلـعـمـ أـنـاـ أـجـنـبـنـاـ قـالـ نـعـمـ أـمـاـ أـنـاـ فـتـمـرـغـتـ فـيـ التـرـابـ فـأـتـيـنـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـضـحـكـ فـقـالـ إـنـ كـانـ الصـعـيدـ لـكـافـيـكـ وـ ضـرـبـ بـكـفـيـهـ إـلـىـ الـأـرـضـ ثـمـ نـفـخـ فـيـهـمـاـ ثـمـ مـسـحـ وـ جـهـ وـ بـعـضـ ذـرـاعـيـهـ فـقـالـ اـنـقـ اللهـ يـاـ عـمـارـ ، فـقـالـ ياـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ إـنـ شـئـتـ لـمـ أـذـكـرـهـ ؟ـ قـالـ لـاـ وـ لـكـ نـوـلـيـكـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ تـوـلـيـتـ <sup>(85)</sup> .

27- عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ طـلـحةـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ : أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ اـضـطـجـعـ عـلـىـ نـطـعـ فـعـرـقـ فـقـامـتـ أـمـ سـلـيمـ إـلـىـ عـرـقـهـ فـنـشـفـتـهـ فـجـعـلـتـهـ فـيـ قـارـوـرـةـ فـرـأـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ قـالـ مـاـ هـذـاـ الـذـيـ تـصـنـعـيـنـ يـاـ أـمـ سـلـيمـ قـالـتـ أـجـعـلـ عـرـقـكـ فـيـ طـبـيـيـ فـضـحـكـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ <sup>(86)</sup> .

(81) صحيح مسلم ج 4/ ص 1727

(82) سنن الترمذى ج 5 ص 371 و قال هذا حديث حسن صحيح.

(83) السهوـةـ : بـيـتـ صـغـيرـ مـنـدرـ فـيـ الـأـرـضـ وـ هـيـ كـالـصـفـةـ تـكـونـ أـمـامـ الـبـيـتـ أوـ مـكـانـ عـنـدـ الـغـرـفـةـ أوـ أـنـهـ طـافـ فـيـ الـجـدارـ أوـ رـفـ مـنـ وـ رـأـيـهـ سـتـرـ تـوـضـعـ فـيـ الـأـغـرـاضـ وـ الـحـاجـاتـ ، وـ مـنـهـ اللـعـبـ . يـنـظـرـ مـعـجمـ مـقـاـبـيسـ الـلـغـةـ لـأـبـنـ زـكـرـيـاـ ، طـبـعةـ اـتـحـادـ الـكـتـابـ الـعـربـ ، 1423ـهـ - 2002ـمـ .

(84) سنن أبي داود ، بـابـ فـيـ اللـعـبـ بـالـبـنـاتـ (701/2) الحديث 4932 . وـ صـحـحـهـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ .

(85) سنن النسائي ج 1 ص 168 رقم الحديث / 316 ، وقال الالباني : صحيح .

(86) سنن النسائي ج 8 ص 218 رقم الحديث / 5371 . وقال الالباني : صحيح .

28- عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: أتى علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لها بالولد؟ قالا لا ثم سأل اثنين أتقران لها بالولد؟ قالا لا فاقر ع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الديه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجهه<sup>(87)</sup>.

وفي ترك رسول الله (ﷺ) إنكار ذلك على علي ورضاه به منه إقرار من قبله (ﷺ) على ثبوت القضاء بالقرعة مع العلم أن هذا النكاح كان وجهاً من وجوه النكاح في الجاهلية.

29- عن عمر بن سعيد الثقفي قال حدثني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حدثها: قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمض جباها بالساق المطيب(نوع من الطيب) عند الإحرام فإذا عرقنا إحدانا سال على وجهها فираه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها<sup>(88)</sup>.

30- عن عبادة بن رفاعة بن أبيه عن رافع عن جده رافع بن خديج قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فند بغير وكان في القوم خيل يسير فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن لهذه البهائم أوابد<sup>(89)</sup>) كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا وفي لفظ فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا<sup>(90)</sup>. وفيه تقرير من النبي (ﷺ) أن ما ند من البهائم يكون حكمه حكم الصيد في الذakaة فيذكي بالعقر، أي أن ما هرب ولم يمكن إدراكه من الإبل أو العقر أو الغنم من الحيوانات المستأنسة فيحبس أو قتل برميه ، فالرمي ذكاته ، لأنه صار كالوحش النافر.

31- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين، فقال إنكم لتعلون ذلك؟ فاجتمعنا عند عمر، فقال سعد لعمر أفت بن أخي في المسح على الخفين، فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خافانا لا نرى بذلك بأسا، فقال ابن عمر وإن جاء من الغائب؟ قال نعم<sup>(91)</sup>.

32- عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاذ العدوية عن عائشة أن امرأة سألتها أتقضي الحائض الصلاة؟ قالت لها عائشة أحروريه أنت؟ قد كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظهر ولم يأمرنا بقضاء الصلاة<sup>(92)</sup>.

فقول السيدة عائشة عنها (قد كنا نحيض عند النبي (ﷺ)) ثم نظهر ولم يأمرنا بقضاء الصلاة) إقرار من قبل النبي (ﷺ) لهن .. لأن ذلك مما لا يخفى على النبي (ﷺ) وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ؛ كما قرر الأصوليون .. هذا بالإضافة إلى ما ثبت في ذلك من السنن القولية للنبي (ﷺ).

33- عن معاذ أن امرأة سالت عائشة قالت تختسب الحائض؟ فقلت قد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نختسب فلم يكن ينهانا عنه<sup>(93)</sup>.

34- عن الربيع بنت معوذ قالت : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم غادة بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف يندين من قتل من أبيائهن يوم بدر حتى قالت جارية : وفيينا النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين<sup>(94)</sup>.

(87) سنن أبي داود ج 1 ص 690 رقم الحديث/2270 وقال الألباني : صحيح.

(88) سنن أبي داود ج 1 ص 568 الحديث/1830 وقال الألباني : صحيح.

(89) الأوابد: جمع آبدة، وقد تأبى: أي نفرت وتتوحشت من الآنس، ينظر لسان العرب ، باب آبـد ، 68 / 3

(90) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان (2/593) الحديث 128

(91) سنن ابن ماجه ج 1 ص 181 الحديث 546 . وقال الألباني : صحيح

(92) سنن ابن ماجه ج 1 ص 207 الحديث 631 . وقال الألباني : صحيح

(93) سنن ابن ماجه ج 1 ص 215 الحديث 656 . وقال الألباني : صحيح

(94) صحيح البخاري (4) الحديث 3779

ففي الحديث إقرار على إعلان النكاح بالدفّ وبالغناه المباح ابتداءً ، مع ما ورد في ذلك من السنن القولية ، إلا أنه (ﷺ) أنكر عليهنَّ ما ذكرن من الإطراء حيث وصفنه بمعرفة علم الغيب ، وهي صفة تختص بالله تعالى .

35- عن خارجة بن زيد قال رأيت رجلاً يسأل أبي عن الرجل يغزو فيشتري ويبيع ويتجز في غزوه فقال له أبي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا<sup>(95)</sup> .

36- عن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم هي إن أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعثمان ويسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكره<sup>(96)</sup> .

37- وقال رفاعة بن رافع : كنا يوماً نصلّى وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال : " سمع الله لمن حمده " فقال الرجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما انصرف قال : " من المتكلّم ؟ " . قال : أنا ، قال : " رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرؤنها أيهم يكتبها أول<sup>(97)</sup> .

وقد دلّ هذا الحديث على فضل الذكر في الصلاة ، وأنّ المأمور يشرع له الزيادة على التحميد والثناء على الله عزّ وجلّ كما هو قول الشافعي وأحمد - في رواية - . وأنّ مثل هذا الذكر حسن في الاعتدال من الركوع في الصلوات المفروضات . لأن الصحابة رضي الله عنهم إنما كانوا يصلّون وراء النبي (ﷺ) فتقريره لهذا الصحابي بل استحسانه (ﷺ) إقرار ودليل على أن جهر المأمور أحياناً وراء الإمام بشيء من الذكر غير مكرر<sup>(98)</sup> .

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث نعرض فيه لأهم النتائج التي توصلنا إليها في خاتمه وكما يأتي :

1 – الإقرار هو سكت النبي صلى الله عليه وسلم على قول أو فعل أو حكم بلغه ، وهو دليل على جواز الفعل وإباحته .

2 – أن البيان يحصل بإقراره عليه الصلاة والسلام كما يحصل بقوله وفعله .

3 – ليست هناك مخالفة أو بين إقرار النبي عليه الصلاة والسلام وبين قوله وفعله 4 – اتفق الأصوليون على جواز التخصيص بإقرار الرسول عليه الصلاة والسلام مع اختلافهم في كون التقرير مقارناً لمجلس العام أم لا .

5 – للعلماء رأيان في كون التقرير يعمّ سائر المكلفين أم يختص بمن قرر فقط ، والذي نميل إليه هو عموم التقرير على سائر المكلفين .

والحمد لله أولاً وأخراً

## المصادر والمراجع القرآن الكريم

(95) سنن ابن ماجه ج 1 ص 228 الحديث 620. وقال الألباني : ضعيف جداً .

(96) المعجم الكبير للطبراني ، مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، الطبعة الثانية 1404 هـ - 1983 م (12\13132). وقال الحافظ البيشني في مجمع الزوائد بعد أن عزاه لأنّي يعني أيضاً : ورجاله وثقوا وفيهم خلاف ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر البيشني ، دار الفكر - بيروت 1412 هـ- 1992 م (350/8).

(97) صحيح البخاري ج 1 ص 275 الحديث 766

(98) فتح الباري ، لأبن رجب (5/80) دار ابن الجوزي - السعودية - الدمام ، الطبعة الثانية، 1422 هـ .

1. الإحکام في أصول الأحكام للإمام علي بن سعید بن حزم الأندلسی، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1424 هـ - 2044 م.
2. الإحکام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الأمدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الخامسة ، 1426 هـ - 2008 م.
3. إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1424 هـ - 2003 م.
4. أسباب اختلاف الفقهاء/د. هاشم جميل، دار السلام – دمشق، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م.
5. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، محمد بن درويش الحوت ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
6. أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضري ، طبعة المكتبة التوفيقية ، القاهرة.
7. أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، المكتبة الأزهرية للترا ث ، القاهرة ، 2002 م.
8. أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، 1427 هـ - 2006 م.
9. البحر المحيط ، للإمام محمد بن بهادر الزركشي ، الطبعة الأولى ، وزارة الأوقاف الكويتية ، 1409 هـ - 1988 م.
10. البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي ، دار الوفاء – المنصورة الطبعة الرابعة 1418 هـ.
11. بيان المختصر ، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبhani ، دار السلام ، القاهرة.
12. تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين ، د. خليفة بابكر الحسن، مكتبة وهبة - القاهرة ، ط 1 ، 1413 هـ - 1993 م.
13. تفسير النصوص ، د. محمد أدیب صالح ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1413 هـ - 1993 م.
14. التقریر والتحبیر ، لأبن أمیر الحاج ، مطبعة الأمیریة - بیولاق.
15. تیسیر التحریر ، محمد أمین المعروف بامیر بادشاه ، دار الفکر - بيروت.
16. تیسیر علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف الجُدیع، مؤسسة الریان ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1427 هـ - 2006 م.
17. حاشیة العلامة البنانی على جمع الجوامع، عبد الرحمن بن جاد الله البنانی المغربي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1417 هـ - 2006 م.
18. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب - بيروت.
19. سنن البیهقی الکبری ، أحمد بن الحسین بن علی أبو بکر البیهقی ، دار الباز - مکة المکرمة ، 1414 هـ - 1994.
20. سیر أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن احمد الذهبي ، طبعة مؤسسة الرسالة.
21. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ، الطبعة الثالثة ، 1407 هـ - 1987 م.
22. صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري ، طبعة دار الجيل ، بيروت.
23. فتح الباري ، لأبن رجب ، دار ابن الجوزي – السعودية – الدمام ، الطبعة الثانية، 1422 هـ
24. الفروق ، للإمام أحمد بن إدريس القرافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ - 1998 م.
25. القیه والمتقوه ، لأبی بکر احمد بن علی بن ثابت ، الخطیب البغدادی، دار ابن الجوزی ، السعودية ، 1417 هـ.
26. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للشيخ محب الله بن عبد الشکور ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ - 1998 م.

27. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418هـ - 1997م ، لعبد العزيز البخاري.
28. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى.
29. اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1428هـ - 2007م.
30. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، طبعة جديدة ، 1415هـ - 1995م.
31. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1417هـ - 1996م.
32. المستصفى في علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1413هـ - 2008م.
33. المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، المكتبة العصرية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1428هـ - 1413هـ.
34. المعجم الكبير للطبراني ، مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، الطبعة الثانية 1404هـ - 1983م.
35. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الفكر - دمشق ، 1399هـ - 1979م.
36. معجم مقاييس اللغة لأبن زكريا ، طبعة اتحاد الكتاب العربي ، 1423هـ - 2002م.
37. المناطق في أصول الفقه ، د. رائد عبدالله ، دار ابن الجوزي - القاهرة ط 1 ، 1427هـ.
38. المواقفات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي ، دار المعرفة - بيروت.
39. نشر البنود على مراقي السعود ، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى.
40. نيل الاوطار من أحاديث سيد الأبرار ، محمد بن علي الشوكاني ، المطبعة المنيرية.
41. الوجيز في أصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، 1417هـ - 1996م.
42. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أحمد بن محمد بن خلكان ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1971م.